



## ارهاب الدولة في ظل نظام القطبية الواحدة قانون (العدالة ضد رعاية الارهاب - جاستا: نموذجاً)

### State terrorism under the Unipolar system

#### Justice Against Sponsors of Terrorism Act - JASTA as a Model

أ.م. د. فخر جاسم  
كلية القانون والسياسة - قسم العلوم السياسية  
[fakhir2007@hotmail.com](mailto:fakhir2007@hotmail.com)

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢١/١٢/٨

تاريخ التقديم للنشر: ٢٠٢١/١٠/٤

#### الخلاصة.

يلاحظ بعد إنتهاء الحرب الباردة ونشوء نظام القطبية الواحدة، اللجوء إلى إرهاب الدولة كأحد وسائل الاستراتيجية الأمريكية، لإحداث تغييرات في النظام الدولي، من خلال تفكيك نظام العلاقات الدولية وإعادة تشكيله بما يخدم استراتيجيتها الكونية في الهيمنة على العالم. تختلف طبيعة هذه المحاولات، وتتنوع أساليبها، فتارة تكون مكشوفة، إصدار قانون تحرير العراق من قبل الكونغرس الأمريكي، ١٩٩٩، أو نظام العقوبات المنفردة التي فرضتها على كثير من دول العالم لإجبارها للخضوع لسياستها، وتارة أخرى تلجأ إلى الغزو العسكري، لاسقاط الأنظمة، كما حصل للعراق وأفغانستان، أو التدخل العسكري، تحت غطاءات أطلسية، كما حصل في يوغسلافيا ١٩٩١، وليبيا ٢٠١١، وتارة أخرى تكون المحاولات " مستورة" مثل مشروع "كارتر" لتصدير الديمقراطية، والاحتواء المزدوج للعراق وإيران، والفوضى الخلاقة، التي طبقت مضامينها في البلدان العربية، خلال الاحتجاجات الشعبية التي حدثت في الآونة الأخيرة. لقد حققت الإستراتيجية الأمريكية، نتائج ملموسة، على سبيل المثال، تفكيك الاتحاد اليوغسلافي وأثيوبيا والسودان، واسقاط نظامين، العراق وأفغانستان.

وفيما يخص قانون " جاستا " الذي أصدره الكونغرس الأمريكي 2016، فإنه يعتبر أحد الأشكال الجديدة لارهاب الدولة في ظروف العولمة الرأسمالية وتحدياً للقانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨، التي كانت الأساس لاتفاقية الحصانة السيادية للدول التي صادقت عليها الأمم المتحدة ووقعتها الولايات المتحدة عام ١٩٧٧، وتم تطويرها لاحقاً، باتفاقية جديدة عام ٢٠٠٤. كما ان تنفيذه يؤدي إلى تخريب العلاقات الدولية القائمة على القواعد والأعراف الدولية والتي تطورت " أي العلاقات الدولية " على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

يضاف إلى ذلك يعتبر صدره دلالة على إصرار الولايات المتحدة على الإنفراد بقيادة هذا النظام وفق رويتها الخاصة، على الرغم من إمكانية تمرير قرارات مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية التي



تمتلك الولايات المتحدة نفوذها وتأثيرها على توجهاتها في الظروف الراهنة. كما يدل على ان الولايات المتحدة ترفض تنسيق النشاط الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب، وهذا ما أكدته تجربة مكافحة " داعش" في سوريا والعراق، حين رفضت الولايات المتحدة مشاركة روسيا الاتحادية ودول أخرى، في النشاطات الدولية، على الرغم من تأسيس تحالف دولي يضم أكثر من خمسين دولة، ومن ضمنها دول متهمة بدعم منظمات السلفية الجهادية الإسلامية، ولكنها تتسجم مع رؤيتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، خوفاً من كشف موقفها المزدوج من الإرهاب على الصعيد الدولي.

### **Abstract**

Following the end of the Cold War and the emergence of the unipolar system, the US resorted to state terrorism as one of the means to make changes in the international system. This was achieved through dismantling and reconfiguring the international relations regime to serve its global domination strategy in the world. The nature of these attempts varied, and the diversity of its methods that were often exposed, such as issuance of the Iraqi Liberation Law by the US Congress, 1999, or the individual sanctions regime that is imposed on many countries of the world to force them to submission to these policies , and other remuneration that resorted to military intervention , in Iraq and Afghanistan, and under the Atlantic covers, as seen in Yugoslavia 1991, Libya 2011. Furthermore, other attempts were slightly more "hidden" such as the Carter project to export democracy, and dual containment policy for Iraq and Iran, in addition to the creative chaos policy, which was implemented in other Arab countries, and the events witnessed during the popular protests that happened recently.

The US strategy has achieved tangible results, for example, dismantling the Yugoslav Federation, Ethiopia and Sudan and overthrow of two regimes, Iraq and Afghanistan.

The JASTA Act, issued by the US Congress 2016, is one of the new forms of state terrorism in the conditions of capitalist globalization and challenging

international law governing relations between states since the Westphalia Treaty, 1648, This Treaty was the basis for the Sovereign Immunity Convention for States ratified and signed by the United Nations in 1977, which later developed, with a new convention in 2004. It also leads to the sabotage of international relations based on international rules and norms, which assumes that " any international relations" was built based on mutual respect and non-interference in internal affairs.

### هدف البحث

كثيراً ما يتم الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات والأشخاص خارج حدود الدولة التي يقومون بها أو ضد المؤسسات الدولية واعتباره إرهاباً دولياً وبين إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة ما على دولة أخرى بهدف ابتزاز تلك الدولة واجبارها على تقديم تنازلات. وبناء على ذلك يهدف البحث إلىلقاء الضوء على إرهاب الدولة وأشكاله ولماذا يتم تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب؟ ونقد الأساليب المعتمدة لمكافحته.

### أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من تنامي ظاهرة إرهاب الدولة الذي ترعاه الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الذي أدى إلى تفكيك عدد من الدول والذي اتخذ أشكالاً متنوعة بين العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والغزو العسكري لدول ذات سيادة، ودعم نشاط المنظمات الإرهابية، إضافة إلى فرض القوانين الوطنية الأمريكية على الدول الأخرى، بهدف اجبارها على تغيير سياستها بما يخدم المصالح الخاصة للدول / الدولة التي تمارس إرهاب الدولة. وعلى الرغم من ان إرهاب الدولة يعتبر جريمة دولية، إلا ان المعايير المزدوجة من قبل الدول الغربية لظاهرة إرهاب الدولة، يشكل حماية للدول التي ترعى أو تمارس الإرهاب الدولي.

### مشكلة البحث

الاجابة على سؤال رئيسي يتعلق بالأسباب التي أدت إلى اتساع ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي على الرغم من الحملة الدولية التي تقودها الولايات المتحدة لمكافحة الارهاب، ويتفرع عن ذلك أسئلة أخرى منها، ما الفرق بين إرهاب الدولة الداخلي والخارجي؟ لماذا يتم اللجوء إلى الإرهاب الدولي كوسيلة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الدول ومنها الولايات المتحدة على سبيل المثال؟ هل الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة والتي تعتمد القوة المسلحة نجحت في القضاء على

الإرهاب؟ ما هي الأسباب التي تحول دون اتفاق المجتمع الدولي على تحديد تعريف موحد للإرهاب بشكل عام وإرهاب الدولة بشكل خاص؟

### منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي الذي يتناول الظواهر الاجتماعية بترابطها والظروف التاريخية الملموسة التي ظهر فيها وتطور فيها مفهوم إرهاب الدولة. كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يحلل الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ وتتطور فيها ظاهرة إرهاب الدولة.

### خطة البحث

سيتم تناول الموضوعات السابقة في مبحثين، المبحث الأول، الإرهاب الدولي ومفهومه في ظل نظام القطبية الواحدة ويتكون من محورين، الأول، مفهوم الإرهاب الدولي والجدل حول تعريفه والثاني، علاقة الولايات المتحدة بالإرهاب الدولي. المبحث الثاني، مضمون قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب - جاستا)، ويتكون من ثلاث محاور، الأول، مقدمات ومضامين القانون، الثاني، أهداف القانون وإشكالياته، الثالث، تأثير القانون على سيادة الدولة الوطنية

### المبحث الأول، الإرهاب الدولي ومفهومه في ظل نظام القطبية الواحدة.

سيتم تناول ذلك من خلال محورين، الأول، مفهوم الإرهاب الدولي والجدل حول تعريفه والثاني، علاقة الولايات المتحدة بالإرهاب الدولي.

### المحور الأول، جدلية مفهوم الإرهاب وتعريفه

أصبح الإرهاب ظاهرة دولية بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث انتشرت الأعمال الإرهابية، التي يرتكبها الأفراد والمنظمات وكذلك الدول، الأمر الذي أدى إنتشار حالة الخوف والقلق والرعب، بين المواطنين في كل مكان، وكما يقول أحد الباحثين، حدثت عولمة للإرهاب تشبه عولمة الإقتصاد التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة وزوال البلدان الإشتراكية في أوروبا في بداية تسعينيات القرن الماضي (١). إن اتساع ظاهرة الإرهاب الدولي يعود لأسباب عديدة من أهمها:-

أولاً، فشل نظام القطبية الواحدة فرض توجهاته على دول العالم بالوسائل السلمية، لذلك تم اللجوء من قبل دول الرأسمالية المعولمة لتنفيذ سياسة الهيمنة على شعوب العالم بالقوة المسلحة.

ثانياً، توفير ملاذات آمنة للمنظمات الإرهابية وقياداتها في الدول الغربية والدول التابعة لها، والتعاون معها لتنفيذ سياستها، لتفتيت الدولة الوطنية واعادة بنائها بما يتلائم مع المصالح الخاصة للدول الرأسمالية الكبرى، بعد أن تم تغيير هدفها السابق المتمثل في محاربة المعسكر الإشتراكي والقوى اليسارية. ومن

(١) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، القومي للإدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ٩٣.

الأمثلة المعاصرة على هذا التوجه، تأسيس تنظيم داعش الإرهابي وتقديم الدعم المادي والمعنوي واللوجستي من قبل الدول الحليفة للولايات المتحدة، تركيا والخليج (١).

ثالثاً، التعاون بين منظمات اليمين المتطرف والحركات الإرهابية، الذي يلقي التشجيع من أحزاب الليبرالية الجديدة الحاكمة في الدول الرأسمالية الكبرى التي تعطي الصراع مع دول العالم وشعوبه التي لا تسير في فلك العولمة الرأسمالية صبغة دينية - عنصرية (٢).

رابعاً، مقاومة الدول الوطنية وشعوب العالم للهيمنة الرأسمالية وافرازات العولمة الرأسمالية المتمثلة:-  
**- تهميش السيادة الوطنية.**

- فرض شروط غير متكافئة في العلاقات الاقتصادية الدولية أدى إلى نهب الثروات الوطنية من قبل الدول الرأسمالية الكبرى وما نتج عنه من انتشار الفقر والحرمان الاجتماعي وتردي الخدمات الأساسية.  
**- التدخل في النزاعات الداخلية** للدول الوطنية لصالح قوى الليبرالية الجديدة واليمين المتطرف والسلفية الجهادية (٣).

**- انتهاك حقوق الإنسان** وتجاهل معاناة الشعوب التي تتعرض للأضطهاد من الأنظمة الاستبدادية، ارتبط بمحاولات فرض النموذج الأمريكي للديمقراطية، كطريق وحيد للتخلص من الاستبداد، أدى إلى حالة من الفوضى وانتشار العنف وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.  
لقد اتخذ الرد على سياسة الرأسمالية للهيمنة، أشكالاً مختلفة ثقافية وسياسية واجتماعية، كما تنوعت أساليب المواجهة، وكان الإرهاب أكثر الأساليب تطرفاً الذي بلغ ذروته في صعود السلفية الجهادية خلال نشوب الاحتجاجات الشعبية العربية التي استغلت من قبل الولايات المتحدة، لتنفيذ استراتيجيتها في الهيمنة من خلال دعم الفوضى الشاملة، الأمر الذي شكل تغييراً جوهرياً مقارنة بالفترة التي سبقت الاحتجاجات، حيث كان شعار الاستراتيجية الأمريكية " انجاز استقرار بلا حريات في الشرق الاوسط" (٤)، حيث نفذت هذه الاستراتيجية من خلال دعم السلطات الاستبدادية في بلدان الشرق الاوسط، وبعد نشوب الاحتجاجات، أصبحت الاستراتيجية الأمريكية تنفذ تحت شعار الفوضى الشاملة تجلب الديمقراطية.

يعتبر الإرهاب من أكثر المفاهيم السياسية التي تعرضت لها الدراسات والأبحاث خلال العقود الخمسة الاخيرة، كما أنها من المفاهيم الذي أثارت الاختلاف والجدل بين الباحثين ورجال القانون والسياسيين

(١) قال الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، في مقابلة مع BBC في ١١ آب ٢٠١٦، بأن الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، هو الذي أسس تنظيم داعش الإرهابي.

[https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160811\\_trump\\_obama\\_clinton](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160811_trump_obama_clinton)

(٢) لطفى حاتم، المنظومة السياسية للدولة الوطنية والاحتجاجات الشعبية، دار الحكمة، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٧٤.

(٣) لطفى حاتم، العولمة الرأسمالية والكفاح الوطني الديمقراطي، دار الورد المزدهرة، بغداد ٢٠٠٨، ص ٣٨.

(٤) سولت، جبرمي، تقنيات الشرق الاوسط: تاريخ الاضطرابات التي يثيرها الغرب في العالم العرب، ت نبيل صبحي الطويل، دار النفائس، دمشق ٢٠١١، ص ٤١١.

والمنظمات الدولية. ويشير أحد الباحثين جينكنز ( Jenkins ) الى هذه الإشكالية بقوله " على الرغم من أن مصطلح الإرهاب صار بمثابة الصرعة في الأدبيات المعاصرة إلا أنه لا يوجد تعريف واحد محدد ومقبول على نطاق واسع وغالبًا ما يستخدم المصطلح كتعبير عن صور شتى من أعمال العنف التي قد لا تتطابق بدقة مع الأعمال الإرهابية" (١). ورغم ذلك هناك مجموعة من التعاريف نشير إلى أهمها:-

- تعريف الأمم المتحدة حسب قرار الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٤ يعرف الإرهاب ب" الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها اشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج منها لتبرير تلك الأعمال" (٢).
- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو إغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر(٣).
- تعريف وزررة الخارجية الأمريكية: " الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به لخلق حالة من الخوف والذعر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية ، أو أيديولوجية " (٤).

كما عرفه بعض فقهاء القانون، ومنهم سوتيل " Sottile" بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق لهدف معين) (٥) . في حين عرفه الفقيه، سلدانا " Saldana" في تعريفين أحدهما واسع، والآخر ضيق فقد عرفه في معناه الواسع بأنه كل "جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما من طبيعة ينشأ عنها حظر عام" أما المعني الضيق فإن الإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"(٦). وعرفه الفقيه دايفيد إيرك " Eric David" بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح

(١) الموسوعة السياسية، مادة الإرهاب، <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

(٢) حسن عزيز نور الحلو وجمال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مركز الكتاب العربي عمان ٢٠١٤، ص ٦٧

(٣) الهيئة العامة للاتصالات المصرية - <https://www.sis.gov.eg/Story/3829> تاريخ الزيارة ٢٢/١٢/٢٠٢١

(٤) أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: تطورها، مدلولاتها وبواعثها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد م٢٧، ٢، ٢٠١٥.

(٥) شريف عبد الحميد حسن رمضان الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة، مجلة

جامعة الأزهر العدد ٣١، الجزء الثالث ٢٠١٦، ص ١١١٥

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية" كما عرفه الفقيه ويلكنسون "Wilkinson" إلي أنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلي أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية" ويقسمه إلى أربعة أنواع، الإرهاب الحربي، كالجوء إلى وسائل مختلفة لإشاعة الرعب بين المواطنين من خلال إستخدام الأسلحة مثل المتفجرات والقنابل، الإرهاب الثوري، الذي يهدف إلى إقصاء النظام السياسي في الدولة، والإستيلاء على السلطة، والإرهاب شبه الثوري، وهو الذي يرتكب بدون دوافع سياسية أو أيديولوجية، ولا يهدف إلى الإستيلاء على السلطة، والإرهاب القمعي، مثل التدابير القمعية<sup>(١)</sup>. ويعرفه محمود شريف بسيوني: " إستراتيجية تشجيع العنف المركب من قبل الأفراد للوصول إلى السلطة من حيث النتيجة .. وهو سلوك إكراهي فردي أو جماعي"<sup>(٢)</sup>.

ورغم هذه التعريفات إلا ان الدول الغربية، لم تأخذها بنظر الاعتبار في سلوكها وممارساتها في العلاقات الدولية.

### تعريف الإرهاب الدولي

يعتبر تعريف إرهاب الدولة أكثر تعقيداً لأنه يتعلق بسلوك الدول المتنفذة في النظام الدولي الرامي إلى فرض الهيمنة على الدول الضعيفة، كما إن مصالح الدول الغربية المتنفذة على المنظمات الدولية، وموقفها من الأعمال الإرهابية ومرتكبيها من المنظمات والدول، منع الاتفاق على تعريف شامل للإرهاب حسب رأي كثرة من فقهاء القانون الدولي. لذلك كثير ما يجري الخلط بين مفهوم الإرهاب الذي تقوم المنظمات والأفراد ويأخذ صفة دولية وإرهاب الدولة الخارجي، رغم الفرق الكبير بين الإثنين، فالاول، يأخذ صفته الدولية بناء الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات خارج إقليم الدولة التي ينتسبون إليها وطبيعة الأهداف التي تتعرض للأعمال الإرهابية والتي لها صفة الدولية، والذي يهدف إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية، كالبعثات الدبلوماسية باعتبارها تتمتع بحصانه دولية والمصالح الدولية، كوسائل النقل الجوي والبحري وغيرها، بمعنى آخر، يتجاوز العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، أما الثاني، فهو ذلك النوع الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى سواء بشكل مباشر او بالواسطة، بهدف ابتزازها وإجبارها على الخضوع لإرادة ومصالح الدولة التي تمارس العمل الإرهابي. كما أن هناك عامل آخر، ساهم بضعف الإهتمام بالآثار الخطيرة لإرهاب الدولة الخارجي، ويتمثل ذلك، بتركيز الدراسات من قبل معاهد البحوث الممولة من قبل أجهزة الدولة في الدول الرأسمالية الكبرى على الإرهاب الذي تقوم به المنظمات والأفراد، لذلك من من الأهمية الإشارة إلى كيف تفوق إرهاب الدولة

(١) المركز الإيراني لدراسات الإرهاب : <https://www.habilian.ir/ar/37-legal/698> تاريخ الزيارة ٢٢/١٢/٢٠٢١

(٢) حسن عزيز نور الحلو وجلال خضير الزبيدي، مصدر سابق ص ٦٨ - ٦٩



على الأعمال الإرهابية للمنظمات والأفراد، حيث تتجنب معظم الأبحاث والكتابات الإشارة إلى إرهاب الدولة، فعلى سبيل المثال، ورد في موسوعة الإرهاب العالمي إن إرهاب الدولة يأخذ ١٣ صفحة فقط من ٧٦٨ صفحة، خمس منها عن الإرهاب الذي ترعاه الدولة<sup>(١)</sup>.

جرى تعريف مفهوم إرهاب الدولة، لأول مرة، من قبل عصبة الأمم عام ١٩٣٧ وهو "الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد منها خلق حالة من الرعب في نفوس وأشخاص أو جماعة من الناس أو عامة الجمهور"<sup>(٢)</sup>. وقد تم تجاهل هذا التعريف من الدول المتنفذة آنذاك في المجتمع الدولي، واستمر الجدل حول تعريف الإرهاب الدولي وتوصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٤ إلى توصيف للإرهاب بأنه " جريمة ضد سلام وأمن البشرية " وأشارت اللجنة إلى إرهاب الدولة بأنه " مباشرة سلطات دولة أنواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى"<sup>(٣)</sup>. ولكن الخلاف والمناقشات استمرت فصدر تعريف مشابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ جاء فيه " إرهاب الذي تمارسه الدولة الذي يستهدف تفويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى"<sup>(٤)</sup>. ورغم وضوح هذا التعريف فإن الولايات المتحدة غالباً ما تقصر إرهاب الدولة على الدول التي لا ترضح لسياساتها تحت ذريعة دعمها الأعمال الإرهابية التي تقع في أراضيها، فخلال الحرب الباردة كان إرهاب الدولة يطلق على دول المعسكر الإشتراكي، وعلى الدول التي تعادي سياسة الولايات المتحدة باعتبارها دولا إرهابية مثل، إيران، سوريا، ليبيا، كوريا الشمالية<sup>(٥)</sup>.

ويخلص احد الباحثين أشكال إرهاب الدولة الخارجي بالنشاطات التالية:-

- تقديم الدعم للقوى الاستعمارية والعنصرية والفاشية؛

- تقديم الدعم للقوى المسلحة التي تعمل ضد الحكومات الوطنية؛

- الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تعمل من اجل حق تقرير المصير؛

(١) تشارلز تاونزند، الإرهاب، مقدمة قصيرة جداً، مصدر سابق ص ٤٩.

(٢) أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: تطورها، مدلولاتها وبواعثها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٧، ٢، ٢٠١٥، جامعة الملك بن سعود، ص ١٦٠.

(٣) حسن عزيز نو الحلو وجمال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ٢٠١٥، ص ٦٥.

(٤) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨، منشور على موقع الحوار المتمدن ٤٤٣٦. ثامر إبراهيم الجهماني - كتاب مفهوم الإرهاب في القانون الدولي كامل (ahewar.org).

(٥) ذكر هذه الدول وزير الخارجية الأمريكي جورج شولتز عام ١٩٨٤، أحمد يوسف النيل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ١٩٩٨، ص ٤٢٩.

- فرض سياسة على حكومة وطنية ضد إدارة شعوبها<sup>(١)</sup>.

كما يعتبر بعض الباحثين أن العمليات التي قامت بها وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية لقلب أنظمة الحكم المناوئة للمصالح الأمريكية، وتنصيب حكومات موالية في مناطق مختلفة من العالم، شكلاً من أشكال إرهاب الدولة، حال الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام ١٩٥٣، والإطاحة بالحكومة اليسارية في جواتيمالا عام ١٩٥٤، وتدبير عملية اغتيال رئيس الوزراء الكونجولي باتريس لومومبا عام ١٩٦١<sup>(٢)</sup>.

وبناء على الآراء السابقة، يمكن أن نستخلص بأن إرهاب الدولة الخارجي، هو كل سلوك تقوم به دولة ما في البيئة الدولية، إذا اكان يهدف إلى إثارة الرعب والفرع وعدم الاستقرار في الدول الأخرى سواء عن طريق استخدام القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، أو بواسطة أساليب إرهاب غير مباشرة، مثل الأعمال التي يقوم بها أفراد او منظمات لحساب تلك الدولة. كما يعتبر الاستخدام غير المشروع للقوة نوعاً من إرهاب الدولة، كما يقول ، نعوم شومسكي، مشيراً إلى قرار محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦ الذي أدانت فيه الولايات المتحدة على الاستخدام غير المشروع للقوة ضد نيكاراغوا<sup>(٣)</sup>.

وهنا يطرح سؤال: لماذا لا يتم التوقف عند بعض هذه التعاريف لدى مناقشة تحديد مفهوم الإرهاب، على الرغم من الاعتراف بها من الإدارة الأمريكية؟

برأيي، هناك سببين، الأول، لأنه ينطبق على السياسة الخارجية الأمريكية، تجاه الدول الأخرى، خاصة النامية منها، بحيث أدينت سياستها من المنظمات الدولية، على سبيل المثال، الإدانة المستمرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، للحصار الذي فرضته الولايات المتحدة ضد كوبا، كذلك إدانة محكمة العدل الدولية للولايات المتحدة، للحصار البحري ودعمها للمنظمات المسلحة لنيكاراغوا خلال الفترة الأولى من حكم جبهة الساندينينستا. كذلك الهجمات العسكرية ضد ليبيا ١٩٨٢، واستخدام الغزو لاسقاط الحكومات، غرينادا ١٩٨٥، أفغانستان ٢٠٠١، العراق ٢٠٠٣، ودعم السلفية الجهادية المعاصرة.

**والثاني**، ازدواجية المعايير في النظرة للإرهاب عموماً وإرهاب الدولة، بشكل خاص، حيث تجري التغطية من قبل الدول الغربية، على إرهاب الدولة بسبب مصالحها وطبيعتها علاقاتها مع دول ينطبق على سلوكها وسياستها، التعريف السابق للإرهاب، ومنها إسرائيل وغيرها من الدول الإستبدادية التي تدعمها الولايات المتحدة، تركيا وسياستها تجاه الأكراد على سبيل المثال.

(١) هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل ١٩٩٠ ص ٣٨ نقلاً عن أحمد وهبان ص ٢٠).

(٢) مطيع المختار، محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب، وممارسته من خلال النموذج الأمريكي، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل ١٩٩٠ ص ٧٦-٨٢. نقلاً عن أحمد وهبان، مصدر سابق، ص ٢٢).

(٣) نعوم شومسكي، ١١-٩ إرهاب والإرهاب المضاد/ ريم مصطفى الأطرش، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣ ص ٤٣.

والثالث، محاولة الخلط بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستبداد التي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية، لقمع نضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان ومحاولة إخضاعها لمشيئتها.

الرابع، محاولة التغطية على الدول الحليفة للولايات المتحدة التي تمارس إرهاب الدولة في محيطها الإقليمي والدول الراحية للإرهاب، سواء بتوفير الدعم المادي والإعلامي وتوفير الملاذات الآمنة وبالإضافة إلى الأسباب السياسية المشار لها أعلاه، هناك تعقيدات على تعريف الإرهاب، تستغلها القوى المنتفذة في النظام الدولي لعرقلة التوصل إلى تعريف معنى الإرهاب متفق عليه دولياً، تتعلق بصعوبة التحقق من الفعل الإرهابي، وهذا يعود إلى :-

أ - عدم وجود اتفاق حول تعريف الإرهاب في القانون الدولي مقبول من المنظمات الدولية، الأمم المتحدة أو مجلس الامن أو محكمة العدل الدولية وهي الهيئات التي غالباً ما تكون مرجعاً في حالة وجود إشكالية حول قضية معينة ذات بعد دولي، يسمح للدول التي تمارس إرهاب الدولة الخارجي من الإفلات من المسؤولية.

ب - صعوبة التحقق من الدول الداعمة للإرهاب التي ينص القانون على تجريمها، لأنه غالباً ما تنفذ الأعمال الإرهابية، من قبل أشخاص أو منظمات، وكالة عن دول أخرى، وليس بشكل مباشر من الدول ومؤسساتها، وتحت رعاية الأجهزة الاستخباراتية التي يحاط عملها بسرية تامة.

ج - مسؤولية الدول عن تصرفات مواطنيها، خاصة إذا كانوا يقيمون خارج بلدانهم.

د - إزدواجية المعايير في الموقف من الإرهاب، يوفر حماية للأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الدول، كإسرائيل وإرهاب الدولة التي تمارسه ضد الشعب الفلسطيني، وتركيا والإرهاب الذي تقوم به ضد الشعب الكردي، أو الدول الراحية للإرهاب من خلال توفير ملاذات آمنة للإرهابيين في الدول الغربية، تحت ذريعة، اللجوء السياسي، أو المساعدات المتنوعة المقدمة للمنظمات الإرهابية من قبل الدول الصديقة للغرب مثل تركيا وقطر والعربية السعودية باعتبارها دول داعمة للإرهاب في سوريا والعراق ومصر وليبيا. ختاماً، استعير قول نعم شومسكي بخصوص الموقف الأمريكي من الإرهاب " إن مفهوم الإرهاب صار مقصوداً على ما يفعله الآخرون بنا، أما ما نفعله نحن بهم، حتى إذا كا وحشياً بألف مرة، فهو ليس إرهاباً ومن ثم يحكم عليه بالاختفاء من التاريخ، هذا هو قانون التاريخ، طالما ان التاريخ يحكمه الأقوياء" (١).

(١) أنظر: نعم شومسكي، العولمة والإرهاب، مصدر سابق ص ٧٦.

### المحور الثاني، علاقة الولايات المتحدة بالإرهاب الدولي

يحتل الموقف الأمريكي من الإرهاب أهمية كبيرة، نظرا لأنها من أكثر الدول المتهمه بدعم الإرهاب، على الرغم من تزعمها الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب في الظروف المعاصرة وكثرة تعرضها للأعمال الإرهابية والتي كانت ذروتها أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ولكي يتم تفكيك هذه الإشكالية سيتم التطرق الأسباب التي أدت إلى ذلك من خلال استعراض علاقة الدول الغربية الكبرى والولايات المتحدة بشكل خاص، باهم الأعمال الإرهاب الدولي التي ارتكبت من في مجموعة من الدول.

سأل الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش " لماذا يكرهوننا؟" ويضيف متسائلاً: استيائهم من حريتنا وحبنا للديمقراطية، أو في فشل ثقافتهم الذي تعود إلى قرون عديدة، أو في عدم قدرتهم للمشاركة في شكل العولمة الذي يمكن لهم ان يشاركوا فيه بسعادة(١).

وبالعودة إلى تاريخ العلاقات بين الولايات المتحدة والدول العربية - الإسلامية، فإن أسباب كره الشعوب الإسلامية يعود إلى السياسة الأمريكية نفسها وقد عبر ذلك، الرئيس الأمريكي السابق، إيزنهاور، الذي قال في تصريح له عام ١٩٥٨، لفت فيه نظر الإدارة الأمريكية، عن أسباب كراهية المسلمين للغرب والولايات المتحدة بشكل خاص، يقول " المشكلة في العالم العربي تتمثل في وجود حملة كراهية ضدنا وهي حملة لا توجهها الحكومات، بل تؤججها الشعوب، التي تؤيد الإستقلال الوطني العلماني" (٢). وهذا القول هو تأكيد لرأي مجلس الامن القومي الأمريكي، الصادر بالعام نفسه، الذي علل أسباب كراهية العرب والمسلمين للولايات المتحدة، حيث ورد فيه: " تبدو الولايات المتحدة في أعين الأكثرية العربية كأنها تعارض تحقيق أهداف القومية العربية، من خلال سعيها لحماية مصالحها النفطية في الشرق الاوسط عن طريق تأييد إبقاء الحال على ما هو عليه ومعارضة التقدم السياسي والاقتصادي" (٣). وهذا التحليل دقيق حيث استمرت السياسية الأمريكية، بتحقيق مصالحها الاقتصادية والثقافية من خلال إقامة علاقات وثيقة بالخب في المنطقة التي تترابط مصالحها بمصالح مشتركة مع الغرب، أي ضامنة للمصالح الغربية على حساب مصالح شعوبها وبلدانها.

وهذه السياسية هي السائدة في علاقة الغرب مع الشعوب العربية الإسلامية، وهي السبب الأساس في تصاعد عداة الشعوب العربية الإسلامية وغيرها من شعوب البلدان النامية للسياسة الغربية. ولتأكيد هذه الأطروحة، ومن أجل إعطاء مصداقية لخطورة إرهاب الدولة، بالمقارنة مع الإرهاب الفردي او الذي تقوم به منظمات او أحزاب، بهدف بث الرعب لتحقيق أهداف خاصة ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو دينية، وارهاب الدولة الخارجي، الذي يهدف إلى " إحداث التدمير وابقاع الخسائر الكبيرة بالخصم بهدف

(١) نعم ، شومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، ت/ حمزة المزني، مكتبة مديولي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

(٢) نعم ، شومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، مصدر سابق ص ١٤٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٦

التأثير على القرار السياسي لدولة " (١). نستعرض بعض الممارسات الإرهابية التي قامت بها الدول الغربية في بلدان العالم الثالث بنقاط مكثفة.

أبرز أوجه الإرهاب المعاصر هو استخدام الولايات المتحدة، للإسلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية ضد مدينتي هيروشيما ونجازاكي التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين.

• أدى إرهاب الدولة لجنوب أفريقيا العنصرية، إلى وفاة حوالي مليون ونصف إنسان، وكذلك إرهاب دولة الخمير الحمر في كمبوديا الذي قتل ، حوالي ٣ مليون إنسان، كما ان فضائع الحرب الأمريكية في الهند الصينية، فيتنام وكبوديا ولاوس، خلال السبعينيات، ادت إلى قتل مئات الآلاف من السكان، تعتبر من أحد أشكال إرهاب الدولة.

• تاريخياً، تشير التجربة إلى أن الحكومات الغربية، عملت على اضعاف واسقاط كل الأنظمة الوطنية، خلال فترة الحرب الباردة، ، ففي الشرق الاوسط تم اسقاط حكومة مصدق الوطنية في إيران، بسبب مواقفها الوطنية، وخاصة تأميم النفط. كذلك محاولات اسقاط حكم جمال عبد الناصر، سواء بدعم منظمات الأخوان المسلمين المسلحة، أو العدوان الثلاثي ١٩٥٦، أثر تأميم قناة السويس، أو العدوان الإسرائيلي حزيران ١٩٦٧.

• الإرهاب الفرنسي ضد مقاومة الشعب الجزائري الذي ذهب ضحيته مليون مواطن خلال سبع سنوات ١٩٥٤ - ١٩٦١

• دعم المنظمات اليمينية المتطرفة في العديد من الدول الأفريقية، الحكومات العنصرية، في روسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا<sup>(٢)</sup>، إغتيال الزعيم الوطني في الكونغو ، باتريس لومببا، ودعم الزعيم اليميني تشومبي، دعم منظمة يونيتا في أنغولا.

• كما شكل دعم إنقلاب الفاشي في العراق عام ١٩٦٣، الذي اسقط حكم الزعيم عبد الكريم قاسم، كأحد أشكال الإرهاب الدولي<sup>(٣)</sup>.

• دعم الإنقلاب الدموي في أندونيسيا عام ١٩٦٥، بقيادة الجنرال سوهارتو، ضد الحكم الوطني بقيادة أحمد سوكارنو، والذي ذهب ضحيته أكثر من مليون إنسان، الذي كان يحصل على دعم الولايات المتحدة.

(١) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ ص ٢٢.  
(٢) اعتبرت الولايات المتحدة، المؤتمر الوطني في جنوب أفريقيا، بقيادة نيلسون مانديلا، واحد من أكثر الجماعات الإرهابية فضاة، في حين نظام جنوب أفريقيا العنصري، المسؤول عن قتل مليون ونصف من الناس ، دافعت الولايات المتحدة عنه، واعتبرت حزب " رينامو" الموالي للحكومة العنصرية، وكان مسؤولاً عن قتل حوالي ١٠٠ ألف من المدنيين في موزمبيق، جماعة من المتمردين المحليين. حسب تقرير البنتاغون الصادر عام ١٩٨٨. أنظر: نعوم شومسكي، العولمة والإرهاب، مصدر سابق ص ١٢٢.  
(٣) قال علي صالح السعدي، المخطط والمدير الأول لإنقلاب شباط، ١٩٦٣ في العراق " جننا بقطار أمريكي ". علي كريم سعيد، العواقب البيئية المسلحة، حركة حسن سريع وقطار الموت ١٩٦٣، دار الفرات، بيروت ٢٠٠٢، ص ٨٣؛ علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط من حوار المفاهيم إلى حوار الدم، مراجعات في ذاكرة طالب شبيب، دار الكنوز الأدبية، بيروت ١٩٩٩، ص ٦٢.

● وفي أمريكا اللاتينية، بدأ الإرهاب الأمريكي، ضد كوبا، سواء بدعم المنظمات المسلحة المعادية للنظام الوطني، أو بفرض العقوبات الاقتصادية المنفردة التي أدانتها الأمم المتحدة في أغلب دورات الجمعية العامة. وأسقاط حكومة سلفادور اللندي الديمقراطية، حسب المعايير الأمريكية نفسها في شيلي عام ١٩٧٣، أحد أبرز أشكال الإرهاب الذي مارسه الولايات المتحدة ضد شعوب أمريكا اللاتينية.

● كما نشطت المنظمات اليمينية المتطرفة في كثير من دول أمريكا اللاتينية وبدعم علني مباشر من الولايات المتحدة. ومن أبرز النشاطات الأهابية للولايات المتحدة دعم عصابات الكونترا وفرص الحصار البحري ضد نيكاراكوا الذي أدانتها الأمم المتحدة أكثر من مرة، وصدر قرار من محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦، يعتبر السلوك الأمريكي ضد نيكاراكوا خرقاً للقانون الدولي.

أما فيما يخص دعم الإرهاب المعاصر، والذي بدأ بعد التدخل السوفييتي في أفغانستان ١٩٧٩، فقد شكل دعم حركات المجاهدين الأفغان، من قبل الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية، أساس نشوء منظمات السلفية الجهادية المعاصرة التي تغيرت توجهاتها بسبب الاحباط الذي تعرضت له نتيجة السياسة الغربية تجاه الشعوب الإسلامية، المتمثلة ب:-

- دعم الغرب للإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية.

- دعم الحكومات العربية المستبدة التي احتكرت السلطة والثروة، فأصبح التفاوت الاجتماعي الكبير والحرمان السياسي محركاً لرفض الواقع واللجوء إلى أساليب غير واقعية للتخلص منه.

- تنامي التفاوت الاجتماعي واحتكار نخبة قليلة للسلطة والثروة، باسم الديمقراطية، في أغلب الدول الأوروبية والولايات المتحدة (١).

● الموقف اللا أخلاقي من الاعمال الإرهابية التي قامت بها الأنظمة الاستبدادية، المدعومة من الدول الغربية، ومثل الموقف من جريمة حلبجة عام ١٩٨٨ التي ذهب ضحيتها أكثر من خمسة آلاف مواطن كردي نتيجة استخدام النظام الدكتاتوري للأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً. وكذلك ما قامت به الأنظمة العسكرية أو الأنظمة التي تسيطر عليها القوات المسلحة في تشيلي والأرجنتين وبيرو والبرازيل وأوروغواي وفي أماكن أخرى، خلال سبعينيات وثمانينيات القرن

(١) كشف تقرير عن أن ٢٦٨ على الأقل من بين السياسيين الـ ٥٣٤ في مجلسي الشيوخ والنواب الأمريكيين تجاوزت ثرواتهم الصافية مبلغ المليون دولار أو أكثر في عام ٢٠١٢. وكان الأعضاء الديمقراطيون أكثر ثروة بقليل من الجمهوريين، حسب البيانات التي نشرها مركز " Center for Responsive Politics" في موقع "Open secrets.org". ونشر موقع "بوليتيكو" الأمريكي تقريراً قال فيه إن ثروة ٢٣ وزيراً من المحتمل أن يشاركوا حكم الولايات المتحدة، تبلغ نحو ٣٥ مليار دولار، من بينها ١٠ مليارات دولار ثروة ترامب وحده، بالإضافة إلى أموال عائلة بيتسي ديفوس، التي اختارها وزيرة للتعليم في إدارته المقبلة، والتي تقدر بـ ٥,١ مليارات دولار. أما ثروة المرشح لمنصب وزير الطاقة، هارولد هام، فتبلغ ١٥,٣ مليار دولار، وفيما تبلغ ثروة ويلبر روس وزير التجارة ٢,٩ مليار دولار.

الماضd من إرهاب شامل ضد الحركات العمالية والمنظمات اليسارية، متخذة من التهديد الاشتراكي ذريعة لها<sup>(١)</sup>.

• إن الحصار الدولي الذي فرض على العراق ذهب ضحيته بحدود مليون مواطن عراقي، نصفهم من الأطفال كنتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية، بعد مضي خمس سنوات على العقوبات، حسب تقرير منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. كما تشير التقديرات إلى عدد الوفيات في أفغانستان والعراق، نتيجة الغزو العسكري لهما، يقدر بين مليون و٢ مليون<sup>(٣)</sup>.

أن رفض السياسة الغربية لا يقتصر على الشعوب العربية - الإسلامية بل شمل كل قارات العالم، حيث إنتشرت المنظمات المتطرفة "اليسارية" بادر ماينهوف، الجيش الجمهوري السري في أيرلندا، إضافة إلى حركات أخرى، عبرت عن رفضها للواقع، كحركة الانتحار الجماعي، طائفة "جيم جونز" الذي يذهب ضحيتها أكثر من ٩٠٠ من الرجال والنساء والشباب والأطفال<sup>(٤)</sup>.

من خلال الاستعراض السابق، يتضح لنا أن الإرهاب الدولي يتم تنفيذه بشكلين، الاول، مباشر ويتمثل بالأفعال الإرهابية التي تمارسها الدول بصورة مباشرة من خلال قيام سلطات الدولة أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى. والشكل الثاني، غير مباشر، ويتمثل بالأفعال الإرهابية التي تلجأ بعض الدول ضد دولة أخرى بصورة غير مباشرة بما يمكنها من تحقيق أهدافها ويجنبها ردود الفعل والانتقادات الدولية أو اتخاذ أي إجراءات دولية ضدها في حالة لجوئها إلى استخدام وسائل إرهابية مباشرة تعادل أعمال العدوان ويتمثل الإرهاب غير المباشر في قيام الدولة للمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو تستر عليه أو توفير ملاذات أمنة أو تقديم العون والمساعدة والإمدادات إلى الجماعات التي تقوم الإرهاب.

## خلاصات

١- نتج عن سياسة الولايات المتحدة في ظل نظام القطبية الواحدة إلى زيادة الاعمال الأرهابية، حيث تشير الأحصاءات أنه خلال السنوات الخمس الأولى بعد الحملة الامريكية ضد الإرهاب إلى ارتفاع

(١) تشارلز تاوونز، الإرهاب، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٠.  
(٢) تقرير منظمة الزراعة الأغذية، الصادر في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٥، نقلاً، عن جيف سيمونز، التنكيل بالعراق بالعقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت، ١٩٩٨ ص ٢٥٨. وقد اعترفت بهذه النتائج، مندوبة الولايات المتحدة، مادلين أولبرايت، عندما أجابت على سؤال أحد الصحفيين عن موت نصف طفل عراقي بسبب العقوبات وهل الثمن يستحق ذلك، بقولها: إننا نعتقد ان الثمن يستحق ذلك، نصف المصدر ص ٢٥٧؛ فاخر جاسم، العقوبات الدولية وأفاق التطور الديمقراطي في العراق، دار المنفى السويد، ٢٠٠١، صص ١٠-٣٠.  
(٣) تشارلوس ماك دونالد، كيف زاد عدد العراقيين في ظل سنوات إراقة الدماء؟ يشير كاتب التقرير إلى ان التقدير الواقعي لعدد القتلى في العراق بعد عام ٢٠٠٣، يتراوح بين نصف مليون ومليون. [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140123\\_iraq\\_population](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140123_iraq_population)  
(٤) جونز تاون أو مدينة جونز هو الاسم العامي لمشروع معبد الشعوب الزراعية، مجموعة دولية كانت في الشمال الغربي لـ غيانا تكونت بواسطة طائفة دينية من الأمريكيين من أعضاء المعبد بقيادة جيم جونز. أصبحت تلك المجموعة سيئة السمعة عالمياً في 18 نوفمبر 1978 إثر وفاة ٩١٣ شخص في المستعمرة من بينهم قتل أكثر من ٢٠٠ طفل جميعهم من جراء التسمم بمادة السيانيد، بالإضافة إلى قتل خمس أشخاص آخرين بالقرب من مدرج هبوط للطائرات. بيجورج تاون عاصمة غيانا. اسم المستعمرة أصبح مرادف للاحداث التي حدثت في ذلك الموقع. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الأعمال الإرهابية من ١٧٣٢ عام ٢٠٠١ إلى ٦٦٥٩ عام ٢٠٠٦<sup>(١)</sup> فبعد عشرين سنة على احتلال أفغانستان، انسحبت الولايات المتحدة وبالاتفاق مع حركة طالبان التي عادت إلى السلطة بعد أن أزيحت عنها بعد الغزو الأمريكي عام ٢٠٠١، وهذا السيناريو هو تكرار لانسحابها من العراق عام ٢٠١١ الذي أدى إلى تمكن التنظيم الإرهابي " داعش " الذي ساهمت بانشائه<sup>(٢)</sup> انشاء دولته على أراضي واسعة من العراق وسوريا وتوسع تنظيمه عالمياً ليتمدد إلى عدد من الدول الأفريقية التي ما زالت تعاني من أعماله الأرهابية الكبيرة.

١. إن أهم ما يعرقل الاتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب يرجع إلى سعي الدول الغربية، إلى تجاهل حق الدول والشعوب في مقاومة العدوان والهيمنة الغربية الغربية والكفاح ضد النظم الإستبدادية من أجل حقوق الإنسان. وقد تجلى هذا الموقف بشكل صريح، عندما رفضت الموافقة على تضمين، حق مقاومة العدوان في القرار ١٧٣٧ الصادر من مجلس الامن، بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، وهو الحق الذي نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥.

٢. هناك شكلان للإرهاب، الأول، إرهاب المنظمات، وهو يتمثل بالأعمال والنشاطات الإرهابية بهدف تحقيق أهداف سياسية أو ثقافية أو دينية، والثاني، إرهاب الدولة وهو نوعان، أولهما، إرهاب الدولة الداخلي وهو لجوء السلطات الحاكمة إلى العنف الممنهج بكافة أشكاله المادي والمعنوي، بهدف اخضاع المواطنين لمشيئة السلطة، وثانيهما، إرهاب الدولة الخارجي الذي تمارسه الدول، خارج حدود نطاقها الإقليمي، بهدف اخضاع الدول الأخرى لمصالحها الخاصة.

٣. يعتبر إرهاب الدولة، الذي تمارسه دول كبرى بالاستخدام المفرط للقوة العسكرية، أكثر أنواع الإرهاب خطورة، في ظل الوضع الدولي الحالي والعلاقات الدولية السائدة، لشمولية تأثيره أعداد واسعة من الناس وتهديد وجود واستقرار شعوب بكاملها، وغالباً ما يؤدي إلى كوارث إنسانية تتعدى نتائجها وأمتداداتها الزمنية، أفعال الإرهاب الفردية أو التي ترتكبها الجماعية المحدودة التي تستنكرها الدول<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: تطورها، مدلولاتها وبواعثها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٧، ٢، ٢٠١٥ جامعة الملك بن سعود، ص ص ١٤١- ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه ص ١٤٨. ذكرت دراسة لمؤشر الأرهاب العالمي خلال العقد الذي أعقب أحداث ١١ سبتمبر - ٢٠٠٢- ٢٠١١، ان عشرين دولة من ١٥٨ دولة فقط لم تحدث فيها أعمال إرهابية، نفس المصدر ص ١٥٥.

(٣) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي مصدر سابق ص ٨٧. يُحصى مشروع "تكاليف الحرب" بجامعة براون ما مجموعه ٣٦٣,٩٣٩ إلى ٣٨٧,٠٧٢ حالة وفاة ومدنيين نتيجة "الحرب على الإرهاب"، التي شنّها الرئيس بوش الابن على "الإرهاب الإسلامي" رداً على هجمات القاعدة في ١١ أيلول| سبتمبر منذ ١١ سبتمبر في أفغانستان وباكستان والعراق وسوريا واليمن. \* كارولين روبلانتس، هي خبيرة في شؤون الشرق الأوسط، ترجمة هاشم نعمة، عن الترجمة عن: NRC Handelsblad 20 September 2021: صحيفة المتفق العدد 5615 بتاريخ ١٩- ١- 2022

٤. للتغطية على إرهاب الدولة، يقوم المسؤولون في الدول التي تمارس إرهاب الدولة، في لقاء الخطب " الطنانة" حسب تعبير شومسكي، حول الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، وأنقاذ الشعوب من شر الانظمة الديكتاتورية والمنظمات الإرهابية التي تروم تدمير الحضارة والمدنية الغربية.

٥. تعتبر المعايير المزدوجة من الإرهاب، من أهم ما يميز المواقف الغربية، وخاصة الولايات المتحدة.

**المبحث الثاني،** مضمون قانون (العدالة ضد رعاة الارهاب - جاستا)، ويتكون من ثلاث محاور، الأول، مقدمات ومضامين القانون، الثاني، أهداف القانون وإشكالياته، الثالث، تأثير القانون على سيادة الدولة الوطنية

### المحور الاول، مقدمات ومضامين قانون جاستا

#### أولاً، مقدمات القانون

- العقوبات المنفردة التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول المعارضة لسياساتها الخارجية، كأحد وسائل معاقبة الدول التي تقف مواقف مستقلة في العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة، وأول هذه العقوبات، التي فرضت على كوبا بعد انتصار الثورة الكوبية ١٩٦١، وهي مستمرة لحد الآن رغم إدانة المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة التي تؤكد على عدم شرعية العقوبات في اجتماعاتها السنوية.

- عام ١٩٩٦ أصدرت الولايات المتحدة تشريعاً باسم «هلوز بولتن» يكاد يكون مطابقاً لتشريع جاستا، ضد كوبا، بعد فترة تم إلغاء القانون، بسبب رفضه من قبل الاتحاد الأوربي ودول أمريكا اللاتينية ودول أوربية أخرى.

#### - قانون الاستثناء من الحصانة السيادية ١٩٩٦

ينص هذا القانون على استثناء الدول من الحصانة السيادية، إذا صُنفت من قبل وزارة الخارجية الأمريكية، بأنها دول داعمة للإرهاب. وصدر هذا القانون بعد حادثة أوكلاهاما، وصنفت بموجبه، سوريا، السودان، وإيران، كدول راعية للإرهاب.

بدأ التفكير بإصدار قانون " جاستا" عام ٢٠٠٩، واستمرت المناقشات في الكونغرس والإدارة الأمريكية حتى ٢٠١٥، حيث تم وضع الصيغة الحالية، بعد السماح بنشر القسم المحتجب من تقرير المخابرات الأمريكية عن أحداث سبتمبر ٢٠٠١.

- إن عدم موافقة إدارة، أوباما على القانون، ليس بسبب رفضها للقانون، بل بسبب الاحراج الدبلوماسي الناتج عن استهداف دول معروفة بصداقتها للولايات المتحدة، على الرغم من أن رفض فيتو الرئيس من قبل الكونغرس الأمريكي، بأغلبية تشبه الإجماع ٩٧ من ١٠٠ عضو في مجلس الشيوخ، و ٣٣٨ من

٤٣٥ في مجلس النواب، يعتبر سابقة غير معهودة في العلاقة بين الكونغرس والرئاسة الأمريكية، حيث لم يرفض فيتو لأوباما خلال فترة رئاسته التي إستمرت لثمان سنوات، كما لم يعارض الكونغرس استخدام الفيتو من قبل الرؤساء المتعاقبين على البيت الأبيض الأمريكي منذ ١٩٨٣.

### ثانياً، مضمون قانون جاستا

صدر القانون في ١٧ / ٥ / ٢٠١٦ تحت أسم العدالة ضد رعاة الإرهاب، ويتكون من سبع مواد، عبرت المادة الأولى عن اسمه "قانون العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي" وتشير المادة الثانية، إلى خلاصة القانون والغرض من إصداره وتتكون من بايين ( أ و ب) واعتبرت المادة الثانية، "الإرهاب الدولي مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية".

فيما اعتبرت الفقرة الثانية، أن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضرراً بالتجارة الخارجية وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة.

أما الفقرة ٧، أ، من المادة الثانية، فتشير إلى أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في توفير الأشخاص أو الجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة حق المثل أمام النظام القضائي الأمريكي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.

### أشارت الفقرة ب، من المادة الثانية إلى الغرض من القانون :-

توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة عن أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.

أما المادة الثالثة، مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الدولي الممارس ضد الولايات المتحدة

واهم ما تحتويه هذه المادة الفقرة ب التي تلغي حصانة الدول " لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالة وفاة تحدث في الولايات المتحدة وتنتج عن:

- فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة؛

- عمليات تصديرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية حدثت أم لا.

**الفقرة ج من المادة الثالثة،** أعطت الحق للمواطن الأمريكي تقديم دعاوى ضد دولة أجنبية. **المادة الرابعة،** تتحدث عن ، المسؤولية والتحرير في القضايا المدنية المتعلقة بأعمال الإرهاب.

وتحدثت **المادة الخامسة،** من القانون عن وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول، ويقول نصها: " تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً".

ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعي عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أو أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعوى المرفوعة بشأنها. وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن ١٨٠ يوماً، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يوماً إضافية.

**المادة السابعة: تاريخ سريان القانون:** يشمل القضايا المدنية التي لم يبت فيها أو تم البت فيها في أو بعد صدور القانون، الناشئة عن ضرر لحق بشخص أو ممتلكات أو بأعمال في أو بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١. بمعنى سريان القانون بأثر رجعي.

### المحور الثاني، أهداف القانون وإشكالياته

#### أولاً، أهداف القانون

يعتبر القانون، أحد وسائل تحقيق استراتيجية الولايات المتحدة الخارجية المتمثل بـ " إستبدال الشرعية الدولية بشرعية أطلسية/ أمريكية وقوانين أمريكية عابرة لحدودها الوطنية"<sup>(١)</sup>.

- جزء من محاولات السيطرة على الدول التي يمكن ان تستفيد من تغير ميزان القوى في العلاقات الدولية التي بدأت بواكره بعد مساعي الدول الرأسمالية الناهضة كروسيا والصين والهند لاقامة علاقات دولية تقوم على احترام الشرعية الدولية واحترام سيادة الدول الاخرى وعدم التعدي عليها.

- أحد وسائل الضغط غير المباشر على الدول التي تعارض السياسة الأمريكية.

(١) لظفي حاتم المناسفة الرأسمالية، وسمات بنيتها الأيديولوجية، دار الحكمة القاهرة ٢٠١٧، ص ٣١

- أكدت التجربة صعوبة التأكد من إدعاءات الاتهام بالإرهاب بعد أن أصبح، آفة خطيرة تهدد المجتمع الدولي، وتحت ذريعة مكافحته، يمكن أن يستغل قانون جاستا كأحد وسائل الدول الرأسمالية الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

#### أ، الأهداف السياسية

خلال الاحتجاجات الشعبية في بعض البلدان العربية، ظهر اختلاف في المواقف من تطور الاحتجاجات بين الولايات المتحدة وبعض دول الخليج العربي، فالولايات المتحدة دعمت الإخوان المسلمين في ليبيا ومصر، وأصبح الاختلاف بيناً بعد اسقاط حكم الإخوان في مصر، حيث اتخذت المملكة العربية السعودية، موقفاً داعماً للسلطة الجديدة، بسبب تغير تحالفات الإخوان الإقليمية والدولية (تركيا والولايات المتحدة).

هنالك شواهد كثيرة على عدم مصداقية التهم التي تقدمها الولايات المتحدة ضد الدول الأخرى، على سبيل المثال، زعمت الولايات المتحدة ان العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وعلى علاقة بتنظيم القاعدة، كمبرر لغزو العراق، ولكن لم تستطع اثبات تلك المزاعم على الرغم من احتلالها المباشر للعراق لمدة ثمان سنوات.

كذلك فيما يتعلق بالمزاعم عن محور الشر "العراق، إيران وكوريا الشمالية" الذي تتغير الدول التي يتشكل منها تبعاً لتغيير السياسة الأمريكية، فعلى سبيل المثال تم رفع إيران من قائمة محور الشر على الرغم من عدم حصول تغيير في سياسة إيران فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو سياستها الخارجية.

بمعنى أن الاتهامات تأخذ صبغة سياسية في أغلب الأحيان، وليست قانونية، لذلك، فإن تفسير القانون يوفر الذرائع لاضفاء صبغة قانونية على التهم السياسية.

ختاماً، لا يخرج القانون عن هدف توفير الظروف المناسبة، لتفكيك دول الخليج العربي، خاصة العربية السعودية، التي مازالت متماسكة ولم تشملها رياح الفوضى الخلاقة، باستثناء محدود التأثير في البحرين والمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية.

#### ب - الأهداف الاقتصادية

إشارات المادة الثانية، إلى الدوافع الاقتصادية لصدور القانون

" أن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضرراً بالتجارة الخارجية وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة. "

تعني هذه المادة مقدمة لتوفير شروط أفضل لمواجهة صعوبات اقتصادية محتملة يمكن أن تواجه الاقتصاد الأمريكي خلال المرحلة القادمة، خاصة ان الاقتصاد الأمريكي لم يتعافى من آخر أزمة اقتصادية. ومما يعزز الدوافع الاقتصادية للقانون، نشير إلى أن رجال المال والشركات الاحتكارية الكبرى، هي التي تتحكم بالقرارات الاستراتيجية، وليس الإدارة الأمريكية او الكونغرس، لذلك اتخذ القرار باغلبية تفوق الثلثين وهو نادرا ما يحدث، خاصة وإن الدول المستهدفة بالقانون تمتلك ودائع كبيرة في البنوك الأمريكية (تقدر الودائع السعودية حوالي ٨٥٠ مليار دولار) (١).

كما تتضح الاهداف الاقتصادية من القانون، بالارتباط بالممارسات السابقة للقضاء الامريكي، الذي حكم بفرض تعويضات على ليبيا، بسبب حادثة لوكربي بحدود ٢,٧ مليار دولار، وكذلك فرض القضاء الامريكي على إيران، دفع تعويضات بحوالي خمسون مليار دولار عن مزاعم اتهامها بالمسؤولية المباشرة وغير المباشرة، عن أعمال إرهابية حدثت في الولايات المتحدة وغيرها من الدول، على اعتبار أن إيران مشمولة بقانون استثناء الدول من الحصانة السيادية الذي صدر عام ١٩٩٦، بعد تصنيفها من قبل وزارة الخارجية الأمريكية بأنها ضمن الدول الداعمة للإرهاب. ويقدر الخبراء تعويضات ١١ سبتمبر بـ ٩٠٠ مليار دولار كحد أدنى(٢).

### ثانياً- دلالات قانون جاستا

- القانون تعبير عن نزعة الهيمنة الأمريكية على العالم، فبدلاً من فسخ المجال لعمليات العولمة أن تحدد مسار التطور في العلاقات الدولية، وما يتطلبه ذلك من صياغة آليات وقوانين ناظمة لهذه العمليات تنال اعتراف المنظمات الدولية ودول العالم والتي بدأت ملامحها في تشكيل عدد من المؤسسات الدولية، كاتفاقية الجات، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية البيئة وغيرها، فبدلاً من كل ذلك صدر القانون ليختصر هذه العمليات بقانون أمريكي ليس له صفة دولية.

- تعبير عن عدم قدرة الولايات المتحدة من اقناع دول العالم بحلولها لمكافحة الإرهاب، لجأت لاصدار قانون خاص بها لهذا الغرض الذي يعبر عن رؤية إحادية الامر الذي يعقد جهود المجتمع الدولي للوصول إلى رؤية مشتركة قانونية - سياسية لمكافحة الإرهاب والحد من إنتشاره.

(١) قَدْر جوزيف جانيون -الباحث في معهد باترسون للاقتصاديات الدولية- حجم الأصول الرسمية السعودية في الولايات المتحدة بين ٥٠٠ مليار دولار وتريليون دولار). <http://www.sasapost.com/congress-veto-override>.

(٢) ما هي جاستا؟ وكيف نفهم آثارها على العلاقات السعودية-الأمريكية؟ - سلطان العامر <https://www.gulfpolicies.com/index.php?option>

لقد سبق وان جربت الولايات المتحدة أسلوبها المنفرد في مكافحة الإرهاب، الذي يركز على استخدام القوة والعقوبات حيث أثبت الأحداث فشله بعد غزو أفغانستان بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وغزو العراق عام ٢٠٠٣، بحيث أصبح الإرهاب أكثر شراسة و إنتشارا.

- يعبر القانون عن فشل العقوبات الاقتصادية، الدولية والمنفردة، لأن التجربة أثبتت ضعف فعاليتها، على الرغم من تأثيرها المحدود على اقتصاديات الدول، كوبا، إيران، كوريا الشمالية.

- يعبر القانون، عن غياب المرجعية الدولية فيما يخص، حل الأزمات الدولية، كتعريف الإرهاب وأسلوب مكافحته.

- ان القانون، يرمي إلى تهميش السيادة الوطنية للدول النامية، وهو تجسيد لموقف الليبرالية الجديدة من السيادة الوطنية.

- يعبر عن نزعة العولمة الأمريكية للهيمنة على الدول الأخرى، متخذة من مساندة الدول الخليجية، لمنظمات السلفية الجهادية الإسلامية، ذريعة لإبتزازها وفرض الشروط عليها بهدف الخضوع للمصالح الأمريكية الخاصة.

- يعبر القانون عن فشل نظام الامن القومي الأمريكي في توفير حماية لمواطنيه، وللتغطية على هذا الفشل تُحمل، الدول الاخرى المسؤولية باتهامها بالوقوف وراء الاعمال الإرهابية التي تستهدف المواطنين الامريكيين، باجبار هذه الدول على دفع تعويضات عن خسائر يتحملها فشل نظام الحماية الأمنية الامريكي.

### ثالثاً، إشكاليات القانون

- القانون تعبير فاضح عن إزدواجية المعايير في موقف الولايات المتحدة من القانون الدولي، وتتضح هذه الإزدواجية، في اختلاف الموقف الأمريكي من قرارات الشرعية الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة ومنظمتها، حيث تدعم القرارات التي تتماشى مع مصالحها الخاصة، وترفض ما يتعارض معها، فعلى سبيل المثال، عارضت كل قرارات الأمم المتحدة، الخاصة بعدم شرعية الإستيطان الإسرائيلي، وكذلك بعدم شرعية العقوبات المفروضة على كوبا. كذلك رفضت قرار محكمة العدل الدولية حول عدم شرعية الحصار البحري على نيكاراغوا، وكذلك استخدمت حق النقض لـ ٧١ مرة ضد قرارات مجلس الامن التي

لا تتفق مع مصالحها، وتفسر هذه السياسة بالقول: " نحتفظ لأنفسنا بالحق في تقرير إن كان لمحكمة العدل الدولية سلطة قانونية علينا في شأن أي قضية"<sup>(١)</sup>.

إذاً هذا الموقف من القرارات الدولية يكشف ازدواجية معايير الولايات المتحدة من القانون الدولي، ففي الوقت الذي ترفض الإعراف بالقرارات الصادرة من الشرعية، ضد سلوكها ضد الدول الأخرى، تحت حجة " أن الولايات المتحدة لا تقبل السلطة القانونية الملزمة في شأن أي قضية تتعلق بالشؤون المحلية التي تقع أساساً ضمن السلطة القضائية المحلية للولايات المتحدة "<sup>(٢)</sup>. بمعنى تعتبر السلوك الأمريكي ضد الدول الأخرى شأناً محلياً يخضع لولاية القضاء الأمريكي. وبنفس الوقت تصدر قانوناً وطنياً، يسري مفعول تطبيقه، على الدول الأخرى. وبهذا المعنى يمكن اعتبار قانون جاستا، تعبير عن عالم القوة وليس عالم القانون الدولي، وهناك فارق كبير بين مكونات القوة والقواعد القانونية التي توافقت عليها الدول<sup>(٣)</sup>.

### خرق أساس العدالة القانونية

صدر القانون في عام ٢٠١٦ ويمكن أن يطبق على وقائع وأفعال قد حدثت في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ وينص على سريانه بأثر رجعي، ويعتبر ذلك مخالفة لأحد الأسس القانونية المتعمدة في صياغة القوانين المحلية أو الاتفاقيات والقوانين الدولية، لأن القانون يطبق على المخالفات التي وقعت أثناء سريانه باعتبارها مخالفة قانونية أما قبل سريانه فإنها لن تكون مخالفة قانونية، وهذا المبدأ هو أحد أساسيات العدالة القانونية.

- من إشكالية القانون الأساسية، أمركة القضاء والقانون العالميين، بحيث يحدث لأول مرة في التاريخ، أن تقوم هيئة تشريعية وطنية، بإصدار قانون يخص كل الدول.

### - تسييس العدالة

بمعنى إن تطبيق القانون يخضع لمتطلبات السياسة وليس تحقيق العدالة، لان تطبيقه، أي قانون جاستا، يتم بناء على الموقف السياسي لهذه الدولة أو تلك من السياسة الخارجية الأمريكية، ففي حالة تجاوب هذه الدولة مع المصالح الخاصة للولايات المتحدة، فإنها تعفى من تطبيق القانون، والعكس فإنه يطبق على الدول التي تعارض هذه السياسة. خاصة وان الفقرة " ج " من المادة الخامسة، تعطي لوزير الخارجية

(١) أنظر: نعم شومسكي، العولمة والإرهاب، مصدر سابق ص ٣٦. وقد عبرت وزيرة الخارجية الأمريكية، مادلين أولبرات في عهد الرئيس كلينتون، عن ازدواجية موقف الولايات المتحدة من القانون الدولي بالقول: " إن الولايات المتحدة، سوف تتصرف مع الآخرين، بصورة جماعية، حين يمكننا ذلك، وبصورة فردية حين يجب علينا ذلك" نص المصدر ص ٣٧.

(٢) المصدر نفسه، صص ٣٦ - ٣٧.  
(٣) هناك قول متداول بين رجال القانون الدولي يقول: القانون الدولي عباءة يفصلها المنتصرون، أي أصحاب القوة، وهذا ينطبق على النظرة الأمريكية للقانون الدولي.

الأمريكي، الحق في التأثير على القضاء من خلال الشهادة التي يديها أمام القضاء، باعتباره شاهد دفاع لصالح الدولة المستهدفة.

كما يعطي القانون الحكومة الفيدرالية الأمريكية سلطات واسعة لوقف الدعاوى المرفوعة ضد دول أخرى بموجب هذا القانون حيث تنص الفقرة ب من المادة الخامسة: " يحق للنائب العام الأمريكي التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية " بموجب قانون جاستا.

كذلك تزداد إمكانية تسييس العدالة، إذا جرى التشكيك بمصداقية القضاء، وهذا حاصل الآن في الولايات المتحدة حيث توجد شريحة واسعة من السكان تحتج على انحياز القضاء متمثلة بحركة " «حياة السود مهمة» الغاضبة من النظام القضائي.

كما إن إمكانية تسييس العدالة، يمكن ان تحدث بسبب قيام النظام القضائي الأمريكي على نظام المحلفين وهؤلاء ليسوا قانونيين، وبالتالي يمكن أن يتأثروا بالانطباعات والعواطف والتوجهات السياسية، مثل الإسلاموفوبيا والصورة الذهنية عن العرب عند نظر دعاوى تعويضات الدول الأجنبية ومنها بعض الدول العربية.

كما أن إمكانية تطبيقه أمام محاكم الولايات وليس المحاكم الاتحادية الأمريكية، الذين ينتخبون " أعني أعضاء محاكم الولايات " من سكان الولاية ولا يعينون بالطريقة المهنية المعروفة وهذا يشكل خطورة أيضاً، تدخل ضمن تسييس العدالة.

كذلك يمكن استغلال الشبهات لتنفيذ القانون على سبيل المثال، فيما يخص المملكة العربية السعودية، ففي الوقت الذي برأ تقرير وكالة المخابرات الامريكية المملكة العربية من المسؤولية عن ١١ سبتمبر إلى ان هناك تقارير أخرى للمخابرات تشير إلى احتمال أن يكون بعض منفذي الهجمات حصلوا على مساعدة بعض المسؤولين السعوديين.

بمعنى ان التهم تقوم على إدعاءات لا توجد أدلة قطعية عليها، ولكن الصياغة الفضفاضة للقانون قابلة للتأويل، من قبيل: مسؤولية غير مباشرة، خطر وقوع الجريمة وليس وقوعها الفعلي، مخاطر الجريمة على الامن القومي، دعم الدول للأفراد عن عمد أو إهمال وغيرها من النصوص الواردة في القانون، بحيث يمكن إخضاع السعودية وبعض دول الخليج العربي للقانون.

ومن الدلالات غير المباشرة، لتسييس العدالة، استغلال ما ورد في القانون عن المسؤولية غير المباشرة للدول عن الأفعال الإرهابية، وهذا الامر يمكن أن يشمل بعض الدول التي يسود فيها نوع من الفكر المتشدد الذي تبته المؤسسات التعليمية والدينية والسياسية الموجودة في هذه الدولة، وسبل التنشئة السياسية

والعقائدية لمختلف المواطنين في الدولة، فإذا كانت المقررات الدراسية والعقائد الدينية والأيدولوجية تخلق لدى المواطن اتجاهات سياسية نحو التسامح وقبول الآخر والقبول بالتعددية فهو أمر جيد، لكن إذا كانت تؤدي لغير ذلك، فالمسئولية غير مباشرة للدولة عن السلوك الإرهابي<sup>(١)</sup>.

### المحور الثالث: تأثير القانون على سيادة الدولة الوطنية

سيادة الدول تقوم على القانون الدولي، الذي يحدد ملامح النظام الدولي. ويستند القانون الدولي على ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي أتخذت لاحقاً وأحكام محكمة العدل الدولية.

وقد استقرت قواعد القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية، على قاعدتين أساسيتين، الأولى، على عدم جواز التدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة وأي تدخل في سلطات هذه الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية من دون موافقتها فإنه يعد عدواناً على هذه الدولة، ولا بد من تصدي المجتمع الدولي لمثل هذه التصرفات غير القانونية، والثانية، الاعتراف بالحصانة السيادية للدول الأجنبية، التي تعني أن مواطني الدول المضيضة لا يستطيعون مقاضاة أو محاكمة الدول الأجنبية أو ممثليها. وقد أقرت الولايات المتحدة، في السنوات الأولى لتأسيسها، هذه الحصانة بصورة مطلقة، لدرجة أن المحاكم الأمريكية كانت ترفض حتى الحكم في قضايا يكون أطرافها تجار تابعين لدول أجنبية<sup>(٢)</sup>.

وبناء على قواعد القانون الدولي المشار إليها أعلاه، يؤثر قانون جاستا على سيادة الدولة الوطنية، بالاستناد على العديد من المعطيات، منها:

١- خرق القانون الدولي القائم على الحصانة السيادية للدول، وهي قاعدة قانونية دولية أرست أسسها معاهدة وستفاليا ١٦٤٨،<sup>(٣)</sup> وعلى أساس هذه القاعدة القانونية يجري التعامل بين الدول التي تلزم ليس المحافظة على سيادة الدولة نفسها بل معاملة الدول الأخرى بالمثل، بمعنى احترام سيادة الدول واعتبار التعدي عليها لأي سبب كان، خرقاً للقانون الدولي.

وقد التزمت التشريعات الوطنية في أغلب دول العالم، باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ومن بينها التشريع الأمريكي عام ١٩٧٦ ثم القانون الإنجليزي عام ١٩٧٨ والكندي عام ١٩٨٢ والأسترالي عام ١٩٨٦. كما قامت الدول بالاتفاق على عقد اتفاقيات دولية منظمة لحصانات الدول، ومنها الاتفاقية الأوروبية الموقعة عام ١٩٧٢ واتفاقية منظمة

(١) لمزيد عن ذلك، عبد المنعم المشاط، ندوة الأهرام قانون «جاستا».. الدوافع والتداعيات وسبل المواجهة القانونية والسياسية، ١٨ أكتوبر ٢٠١٦.

(٢) ما هي جاستا؟ وكيف نفهم آثارها على العلاقات السعودية-الأمريكية؟ - سلطان العامر

<https://www.gulfpolicies.com/index.php?option>

(٣) إنتهت معاهدة وستفاليا، حرب الثلاثين عاماً في الأراضي الرومانية وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة. وقعت عليها الإمبراطورية الرومانية وممالك فرنسا والسويد وجمهورية هولندا والأمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية، ونصت على ثلاث مبادئ للعلاقات بين الدول: ١- الولاء القومي للدولة بدلاً عن الولاء الديني، ٢- مبدأ سيادة الدول ٣- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية ج٣، عمان ٢٠٠٣، صص ١١٩٠-١١٩٣

الدول الأمريكية عام ١٩٨٣. وفي عام ٢٠٠٤، أقرت الأمم المتحدة إتفاقية جديدة تمت صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي.

٢ - خرق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادة الاولى، التي اعتبرت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، مبدأ أساسي، وأن لكل دولة الحق في احترام سيادتها الداخلية والخارجية في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي.

### ٣ - خرق الحصانة القضائية للدول

تعتبر الحصانة القضائية للدول أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث لا يجوز خضوع الدولة للقضاء الأجنبي، ويعتمد هذا المبدأ على المساواة القانونية بين الدول تامة السيادة، أي مبدأ تكافؤ السيادة، والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١/٢)، بمعنى أن الدول في تصرفاتها وأفعالها لا تخضع لقضاء ومحاكم دولة أجنبية، لأن هناك احتراماً متبادلاً لسيادة الدول المستقلة. وأيضاً فإن هذا المبدأ يعتمد على قاعدة مستقرة في القانون الدولي وهي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول فلا تستطيع دولة أن تحصل على حكم ضد دولة أو ممثليها وتجبر الدولة على تنفيذه سواء في أرض الدولة الصادر لديها الحكم أو حتى في أرض الدولة الصادر ضدها الحكم، لأن هذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وبناء على ذلك يعتبر قانون جاستا، خرقاً للحصانة القضائية للدول بتحويله القضاء الأمريكي إلى قضاء عالمي، ويعتبر هذا التوجه من أبرز مخاطر القانون.

٤ - يخالف القانون الشرعية الدولية التي تلزم كافة دول العالم الاعتراف بشرعية الدول على شؤونها الداخلية وعدم التدخل بها من قبل الدول الأخرى. وجرى تثبيت قاعدة الاعتراف بالشرعية الدولية في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة التي تنص " على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

٥ - يمهّد تنفيذ القانون لفرض العقوبات الاقتصادية من قبل الولايات المتحدة على الدول الأخرى، تحت ذريعة رعاية الإرهاب، والتي غالباً ما تصبح عقوبات دولية بسبب خضوع الدول الأخرى لها، بسبب الضغوط الأمريكية. علماً أن فرض العقوبات المنفردة يخالف قواعد القانون الدولي التي تلزم الدول بأن تمنع ارتكاب الأعمال التي من شأنها أن تسبب إضراراً للدول الأخرى، وفرض الحصار من قبل دولة كبرى، كالولايات المتحدة، يدخل في هذا المجال.

٦ - من أخطر تأثيرات القانون، إذا جرى تطبيقه، خلق إشكاليات للعلاقات الدولية، تنتج من عدم التزام الدول بالقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، من خلال إصدار دول أخرى قوانين مماثلة، تطالب بمحاسبة الولايات المتحدة بتعويضات عن الأعمال التي قامت بها ضدها خاصة، كوبا، فيتنام، نيكاراغوا، أفغانستان والعراق، حيث سبب الحصار والعقوبات المنفردة التي لا تمتلك شرعية دولية، والأعمال العسكرية والغزو، والتي أدت إلى نتائج كارثية على هذه البلدان، وهذا ما أشار إليه الرئيس الأمريكي السابق في اعتراضه على القانون<sup>(١)</sup>.

٧- مهد القانون لصدور قوانين أخرى، للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، مثل قانون "فرانك وولف" للحريات الدينية الدولية الذي يجبر الدول على السماح للأفراد بالحريات الدينية والإلحاد وإنشاء دور العبادة وعدم معاقبة الأفراد بسبب تغيير دينهم أو آرائهم الدينية. ويجبر هذا القانون السلطات التنفيذية الأمريكية على اتخاذ عقوبات ضد الحكومات الأجنبية التي تخالف ذلك القانون<sup>(٢)</sup>.

### استنتاجات عامة

١. يزداد الإرهاب بالارتباط مع زيادة إرهاب الدولة، وهناك أمثلة عديدة من واقعنا المعاصر، تؤكد هذا الإستنتاج، حيث أدى إرهاب الدولة الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، والغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق، التدخل العسكري الفرنسي، في بعض دول غرب أفريقيا، إلى تصاعد نشاط المنظمات الإرهابية.

٢. وبخصوص قانون جاستا والقوانين الأخرى الخاصة بمكافحة الإرهاب، أرى إنها لا تقدم معالجة لأسباب الإرهاب، بل تعالج نتائج الأعمال الإرهابية، التي يمكن ان تتكرر إذا لم تعالج أسبابها، الاجتماعية والسياسية، بشكل خاص. وهنا يكمن البعد السياسي لقانون جاستا.

٣. إن مكافحة الإرهاب بنجاح، تتطلب سياسة عالمية، نظراً لأن الأعمال الإرهابية غير محصورة بدولة أو قارة محددة، بل تشمل أغلب دول العالم، إضافة إلى أن العنصر البشري الذي ينفذ الأعمال الإرهابية لا يقتصر على دول بعينها، بل منتشر في عدد كبير من الدول، بما فيها الدول الأوروبية، حيث تشير التقديرات إلى إن عدد الذين التحقوا بمنظمات السلفية الجهادية في الشرق الأوسط فقط بحدود أربعة آلاف " الشرق الأوسط ٢٠١٧/١/٢٨".

(١) حذر الرئيس الأمريكي باراك أوباما من تداعيات تصويت الكونغرس بإسقاط الفيتو الذي استخدمه ضد قانون "جاستا"، واصفاً القرار بأنه سابقة خطيرة. وأوضح "أوباما" خلال مقابلة مع شبكة "سي. إن. إن" في إشارة إلى الدعاوى القضائية المحتملة: "إذا ألغينا فكرة الحصانة السيادية هذه فإن رجالنا ونساءنا من العسكريين حول العالم قد يرون أنفسهم عرضة لخسائر متبادلة". وأضاف الرئيس الأمريكي قائلاً: "إنه قرار خاطئ".  
["أوباما" عن "قانون جاستا": "خطأ.. وسابقة خطيرة في تاريخ أمريكا \(sabq.org\)](http://sabq.org)

(٢) وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما على القانون في ٢٢/١٢/٢٠١٦. بعد "جاستا.. أمريكا تقرر قانون "فرانك وولف" وتثير المخاوف (sabq.org)



٤ . يعتبر غياب المرجعية الدولية الخاصة بمكافحته الإرهاب ، احد اهم العوامل المساعدة لصدرو وإقرار القانون.

#### المصادر

- ١ . أحمد يوسف التيل، الأرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ١٩٩٨ .
- ٢ . أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: تطورها، مدلولاتها وبواعثها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد م٢٧، ٢، ٢٠١٥ جامعة الملك بن سعود،
- ٣ . تشارلز ماك دونالد، كيف زاد عدد العراقيين في ظل سنوات إراقة الدماء؟ يشير كاتب التقرير إلى ان التقدير الواقعي لعدد القتلى في العراق بعد عام ٢٠٠٣، يتراوح بين نصف مليون ومليون.  
[http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140123\\_iraq\\_population](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140123_iraq_population)
- ٤ . تشارلز تاوونزد، الإرهاب، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- ٥ . ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨
- ٦ . جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٩٨ .
- ٧ . جوزيف جانيون -الباحث في معهد باترسون للاقتصاديات الدولية- حجم الأصول الرسمية السعودية في الولايات المتحدة <http://www.sasapost.com/congress-veto-override>
- ٨ . حسن عزيز نو الحلو وجمال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ٢٠١٥ .
- ٩ . حلمي، نبيل أحمد الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ١٠ . سولت، جيرمي، تفتيت الشرق الاوسط: تاريخ الاضطرابات التي يثيرها الغرب في العالم العرب، ت نبيل صبحي الطويل، دار النفائس، دمشق ٢٠١١، ص ٤١١ .
- ١١ .سلطان العامر، ماهي جاستا؟ وكيف نفهم أثارها على العلاقات السعودية الأمريكية؟ <https://www.gulfpolicies.com/index.php?option>
- ١٢ . عبد المنعم المشاط، قانون «جاستا».. الدوافع والتداعيات وسبل المواجهة القانونية والسياسية، ندوة الأهرام ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ .
- ١٣ . علي كريم سعيد، العراق: البيرية المسلحة، حركة حسن سريع وقطار الموت ١٩٦٣، دار الفرات، بيروت ٢٠٠٢ .
- ١٤ . علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط من حوار المفاهيم إلى حوار الدم، مراجعات في ذاكرة طالب شبيب، دار الكنوز الأدبية، بيروت ١٩٩٩

١٥. فاخر جاسم، العقوبات الدولية وآفاق التطور الديمقراطي في العراق، دار المنفى السويدي، ٢٠٠١.
١٦. فراس البيطار ، الموسوعة السياسية والعسكرية ج٣، عمان ٢٠٠٣، صص ١١٩٠-١١٩٣ .
١٧. لطفي حاتم، العولمة الرأسمالية والكفاح الوطني الديمقراطي، دار الرود المزدهرة، بغداد ٢٠٠٨، ص ٣٨.
١٨. لطفي حاتم المناصفة الرأسمالية، وسمات بنيتها الأيديولوجية، دار الحكمة القاهرة ٢٠١٧، ص ٣١.
١٩. لطفي حاتم ، المنظومة السياسية للدولة الوطنية والاحتجاجات الشعبية، دار الحكمة ، القاهرة ٢٠١٤
٢٠. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨.
٢١. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، نقلا عن عثمان علي حسن، الإرهاب ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة كردستان - العراق ٢٠٠٦.
٢٢. المركز الإيراني لدراسات الإرهاب : <https://www.habilian.ir/ar/37-legal/698>
٢٣. الموسوعة السياسية: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
٢٤. نعوم ، شومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، ت/ حمزة المزني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٥. نعوم شومسكي شكل من أشكال إرهاب الدولة نعوم شومسكي، ١١- ٩ الإرهاب والإرهاب المضاد ت/ ريم مصطفى الأطرش، دار الفكر ، دمشق ٢٠٠٣.
٢٦. الهيئة العامة للاتصالات المصرية - <https://www.sis.gov.eg/Story/3829>
٢٧. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، القومي للادارات القانونية، ٢٠١٠

#### ثانياً، تقارير

تقرير مركز "بوليتيكو" الأمريكي <http://assabah.ma/163595.html>

تقرير منظمة الزراعة الأغذية، الصادر في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٥.

#### ثالثاً المجالات

١. شريف عبد الحميد حسن رمضان الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر العدد ٣١، الجزء الثالث ٢٠١٦.



٢. هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العالقات الدولية، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل ١٩٩٠). ص ٣٨ نقلا عن أحمد وهبان.

رابعاً، الجرائد

١. الشرق الأوسط ٢٨/١/٢٠١٧

خامساً، الإنترنت

١. [https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160811\\_trump\\_obama\\_clinton](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160811_trump_obama_clinton)

٢. [://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

٣. أوباما" عن "قانون جاستا": خطأ.. وسابقة خطيرة في تاريخ أمريكا (sabq.org)

٤. هاشم نعمة، صحيفة المثقف العدد ٥٦١٥ بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٢

[https://www.almothaqaf.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=960865&catid=325&Itemid=1236](https://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=960865&catid=325&Itemid=1236)